الاطار العام
للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي
بدول مجلس التعاون

43

مطبوعات وثائقية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

٢٠١٠م
١٤٣١هـ

المكتب التنفيذي
ص.ب: ٢٦٣٠٣- المنامة- مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٠٢٠٢- فاكس: ١٧٥٣٠٧٥٣
البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org
الموقع على شبكة الإنترنت: www.gcclsa.org

سلسلة
المطبوعات الوثائقية

تصدر عن

المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مخصصة لنشر

نص
الوثائق والقرارات
والسياسات والقوانين الاسترشادية
والمبادئ والأطر والنظم واللوائح
النموذجية التي يعتمدها المجلس

العدد (٤٣) شوال ١٤٣١هـ - الموافق سبتمبر ٢٠١٠م

تقديـم

اعتمد مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين المنعقدة في الدوحة (أكتوبر ٢٠٠٣م)، الاطار العام للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي، ليكون خير معين استرشادي في تنظيم فعاليات وأنشطة المهرجان.

ومن خلال وقفة التقييم والمراجعة الشاملة لتجربة إقامة الاحتفالات بالأسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي خلال الفترة الماضية، وضمن مسعى دول مجلس التعاون في الاهتمام بالعمل الاجتماعي بشكل دوري وذلك تجسيداً لأسس ومبادئ المفهوم الشامل للعمل الاجتماعي من خلال تنفيذ أنشطة وفعاليات وبرامج تشترك فيها جميع الجهات المعنية على المستويين الحكومي والأهلي في دول المجلس ويدخل في إطار اختصاصات ومسؤوليات وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء بحيث تعمل على ترسيخ الشراكة الاجتماعية والمسؤولية المجتمعية بين أفراد المجتمع واعتبار مسؤولية التنمية المستدامة التي غايتها ووسيلتها الإنسان في آن واحد هي مسؤولية الجميع.

وتأتي أهمية هذا المهرجان بوصفه مهرجاناً اجتماعياً حاشداً يحقق المشاركة والتفاعل بين مختلف الفئات العاملة في الميادين الاجتماعية ويوفر إمكانيات لتبادل الخبرات والتجارب الناجحة وتوثيق العلاقات الاجتماعية وتكريس قيم العطاء والتعاون وبما يسهم في تحقيق مقاصده المنشـودة، ويتيح من خلال تسميته بالمهرجان الفرصة للتجديد والابتكار في الأنشطة والفعاليات من خلال اختيار الموضوعات والإبداع في كيفية إبرازها بما يساير متطلبات العصر وتجولاته الاجتماعية، وكما يمثل المهرجان في دلالته العميقة وقفة وفاء وتقدير للرواد الاجتماعيين المكرمين وحافزاً مشجعاً للأجيال المنخرطة في ميادين العمل الاجتماعي.

والمكتب التنفيذي إذ يقدم هذا الإصدار، ليرجو أن يكون دلـيلاً يتم الاسترشاد به في إقامة المهرجانات الخليجيـة القادمـة للعمـل الاجتماعي، ولكل دولة من الدول الأعضاء حق هندسـة وتـصميم فعاليات المهرجان الـذي تستـضيفه وفـق رؤيتهـا الاجتماعيـة وإمكانياتها وفي فضاء هذا الإطار الاجتماعي العام للمهرجان.

والله ولي التوفيق ،،،

إدارة الشؤون الاجتماعية
المكتب التنفيذي

المحتويات	الصفحة من - إلى
مقدمة	١٠
أولاً - طبيعة الاحتفال	١١
ثانياً – مسمى الاحتفال	١٣
ثالثاً – دورية المهرجان	١٤
رابعاً – مدة وموعد المهرجان ومكان انعقاده	١٥
خامساً – التجديد في موضوعات المهرجان	١٦
سادساً – حفل الافتتاح	١٦
سابعاً – فعالية تكريم رواد العمل الاجتماعي	١٧
ثامناً – معرض المهرجان	١٨

تاسعاً – مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الموهوبين ٢٣

عاشراً – ملتقى العمل الخليجي لرعاية الطفولة والناشئة ٢٤

حادي عشر – الزيارة الميدانية ٢٥

ثاني عشر – إصدار كتاب إعلامي بالمناسبة ٢٦

ثالث عشر – التغطية الإعلامية للمهرجان ٢٦

رابع عشر – مسائل تنظيمية متفرقة ٢٨

* * *

الاطار العام
للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي

الإطار العام
للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي

تقديم :

- من خلال وقفة التقييم والمراجعة الشاملة لتجربة إقامة الاحتفالات بالأسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي، والتي امتدت منذ أول احتفال استضافته دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ١٩٨٥م وحتى الاحتفال الأخير بضيافة دولة الكويت في عام ٢٠٠٢م يتبين بجلاء اجماع الدول الأعضاء على أهمية استمرار هذا الاحتفال، وبما يجسد قناعتها المشتركة بجدوى ومردودات هذه التظاهرة الكبيرة على مسيرة العمل الاجتماعي المشترك في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- وإذ تأكدت الاستفادة المتبادلة لمختلف فئات المشاركين في الاحتفالات بالأسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي خلال الفترة الماضية، وتعززت فيما بينهم العلاقات واتيحت لهم فرص الإطلاع على التجارب واكتساب الخبرات، فإنه من

الضرورة بمكان أن يتحقق لهذا الاحتفال نقلة نوعية متطورة خلال المرحلة المقبلة، وذلك باعتماد صيغة أكثر تشويقاً وفاعلية للتوجه نحو عموم الجمهور، واستقطاب مختلف فئاته وأعماره، من أجل التعريف بالعمل الاجتماعي في مفاهيمه وأبعاده وميادينه.

- لذلك يعكس هذا الإطار العام، الطموح المشترك للدول الأعضاء، والذي يتطلب المزيد من تضافر الجهود ما بين مختلف الجهات الرسمية والأهلية، وفي نطاق من التعاون والتجديد والابتكار، من أجل تنظيم الاحتفال مستقبلاً، وفق الصيغة والمفردات التالية:

أولا - طبيعة الاحتفال :

على الرغم من النجاح الملموس والمطرد للاحتفال أسبوعا بعد أسبوع، بفضل تنامي وتنوع وتطور فعالياته وأنشطته، وتزايد أعداد المشاركين فيه، فإن انطباعا عاما ظل مسيطرا بأن هناك حاجة دائمة لمزيد من التطوير والتجديد لبعض فعاليات وأنشطة ذلك الاحتفال، وهو ما سعى المخططون إلى تلافيه في الاحتفالات الأخيرة، في محاولتهم اختصار أو إدماج بعض الفعاليات.

وربما يعود ذلك الانطباع العام إلى توزيع المشاركين وانتشار الفعاليات على أكثر من مكان وزمان، فضلا عما صاحب ذلك من وقوع بعض الأنشطة في شيء من النمطية، وبروز التكرار في العديد من المنتوجات والمعروضات.

لذلك يتوجب، ومن زاوية إعادة النظر الجذرية، التفكير في استبدال الصيغة السابقة للاحتفال بصيغة أكثر احتفالية، تتمثل في تركيز الاحتفال في مكان واحد، يتجمع فيه جميع المشاركين وتلتقي جهودهم، ويسهمون من خلال أنشطته وفعالياته المقامة في ذات المكان في إضفاء طابع التجمهر والتجمع الشامل والمعبر عن جميع أو أهم ميادين العمل الاجتماعي، وبما يمكن أن يشكل في صورته النهائية مهرجانا اجتماعيا حاشدا.

وبذلك يتم تركيز معظم الفعاليات والأنشطة في مركز واحد، يشتمل على قاعات متصلة ومتداخلة، بحيث تكون المعارض والملتقيات والمسابقات والأنشطة المختلفة في موقع واحد.

إن مثل هذا التصور سوف يؤدي إلى مجموعة من التعديلات الجوهرية على مسؤوليات ومشاركات كل من الدولة المضيفة

والدول الأعضاء والمكتب التنفيذي، كما سوف يؤدي إلى تغييرات أساسية على طبيعة الفعاليات والأنشطة، بل وربما إلى إلغاء بعضها أو تحويرها، وهو ما يمكن أن يتم تناوله بصورة مفصلة في الفقرات التالية.

ثانيا - مسمى الاحتفال :

في ضوء ما تقدم فإنه قد تقرر تغيير مسمى (الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي) ليكون (المهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي) وذلك بناء لما يلي:

١- تعكس التسمية المقترحة طبيعة هذا التجمع في صورته المعدلة والمختلفة في العديد من تفاصيل الفعاليات والأنشطة، وفقا لما تم عرضه سابقا، فضلا عما توحي به التسمية من احتفالية وميل نحو التوجه للجمهور في عمومه، وبما يحقق المشاركة والتفاعل بين مختلف الفئات العاملة في ميادين العمل الاجتماعي، رسمية كانت أم أهلية.

٢- تتميز التسمية الجديدة، وإلى جانب مضمونها، بالبعد عن تحديد مدة الاحتفال بأسبوع، و بما يتيح مرونة في عملية التخطيط وفقا لإمكانيات كل دولة مضيفة من جهة، ومتطلبات التعامل مع طبيعة الموضوع أو الموضوعات المراد إبرازها من خلال هذا المهرجان من جهة أخرى.

٣- إلى جانب اختصار التسمية في عدد محدود من الكلمات، مما يسهل تداولها في وسائل الإعلام وبين الجمهور، فإن من شأن كلمة "المهرجان" أن توحي باستخدام وسائل الترفيه وأساليب الترفيه من أجل عرض القضايا الاجتماعية وطرح المسائل الأساسية المستهدفة من إقامة هذا المهرجان.

ثالثا - دورية المهرجان :

يقام المهرجان بصورة دورية مرة كل سنتين، على أن تتناوب الدول الأعضاء على استضافته وفقا للترتيب الأبجدي، وحسب التسلسل الذي تم في الفترة الماضية.

سوف تتيح هذه الدورية ومدتها الوقت الكافي لمتطلبات الإعداد والتحضير اللازمة من جهة، وتكفل للمهرجان، من جهة أخرى، استمرار حضوره في أذهان الجمهور المستهدف من إقامته، وبما يسهم في تحقيق غاياته المنشودة.

رابعا - مدة وموعد المهرجان ومكان انعقاده :

أن تكون مدة المهرجان المقترحة أسبوعاً كاملاً وللدولة المضيفة حق تحديد المدة المناسبة للمهرجان.

على أن يراعى في ذلك ما يلي:

١- الحرص على أن يتحدد موعد إقامة المهرجان مع نهاية الشهر.
٢- أن يتوسط المهرجان يوما الإجازة الأسبوعية: الخميس والجمعة، لضمان إقبال ومشاركة الجمهور المستهدف.
٣- ألا يتزامن مع هذا المهرجان إقامة أية فعالية مماثلة.

أما ما يتعلق بإقامة فعاليات المهرجان، فإنه يتوجب أن تكون في مكان واحد، وذلك لضمان نجاحه، واستقطاب الجمهور بمختلف فئاته، إضافة إلى إتاحة الفرصة لمشاركة جميع الوفود في فعالياته.

خامسا - التجديد في موضوعات المهرجان :

ضرورة أن يتم في كل مرة اختيار موضوع محدد يكون محورا وعنوانا يحتفي به المهرجان، ويكون مدار معظم فعالياته وأنشطته التي تجسد شعاره، وهو ما سوف يؤدي بالتبعية إلى الالتزام بالتجديد والابتكار في اختيار الأنشطة والفعاليات، وتلافي الوقوع في النمطية والتكرار، كما حدث في جوانب من التجربة السابقة.

سادسا - حفل الافتتاح :

يترك للدولة المضيفة كامل الحرية في تنظيم حفل الافتتاح وفق التصور الذي تراه مناسبا وحسبما هو متاح لها من إمكانيات وقدرات، على أن يتم ذلك بالتنسيق المسبق مع المكتب التنفيذي، مع أهمية التأكيد على استمرار الفقرات الرئيسية لهذا الحفل والمتمثلة في

إلقاء كلمات كل من الدولة المضيفة ورئيس الدورة الحالية للمجلس ومدير عام المكتب التنفيذي وممثل عن رواد العمل الاجتماعي المكرمين، على أن تكون هذه الكلمات مركزة و قصيرة، وبحيث لا يتجاوز كل منها خمس دقائق على أكثر تقدير.

سابعا - فعالية تكريم رواد العمل الاجتماعي :

استجابة لإجماع الدول الأعضاء على ضرورة استمرار هذه الفعالية لما تمثله من وقفة وفاء وتقدير للرواد وحافز وتشجيع للأجيال الجديدة من المنخرطين في ميادين العمل التطوعي، فإنه يتوجب تطوير هذه الفعالية من خلال عدة خطوات، من أهمها:

١- أن يكون اختيار الرواد المرشحين للتكريم متصلا بموضوع وفعاليات المهرجان، حتى يمكن استثمار مشاركة الرائد المكرم بقدر الإمكان.
٢- أن يتم ترشيح رائدين عن كل دولة من الدول الأعضاء لتكريمهما بصفتهما الشخصية على إسهاماتهما التطوعية في خدمة المجتمع.

٣- أن يتم الاحتفاء بالرواد المكرمين، بما في ذلك استقبالهم من قبل شخصية قيادية عليا في الدولة المضيفة، وتنظيم برنامج زيارات خاص بهم، مع مواصلة إصدار الكتيب المتضمن التعريف بسيرهم الذاتية ومنجزاتهم.

٤- وضع البرامج والأنشطة الكفيلة بالاستفادة من الخبرات المتميزة لبعض الرواد المكرمين، وتوظيف الإعلام على اختلاف وسائطه في إبراز هذه الخبرات وطرح تجاربها الثرية ووجهات نظرها.

٥- إشراك الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الاحتفاء بالرواد المكرمين، وترتيب لقاءات معهم ، بما في ذلك عقد حلقة نقاشيه مفتوحة بمشاركتهم حول موضوع الملتقى.

٦- تعاد صياغة الاستمارة الخاصة بترشيح رواد العمل الاجتماعي للتكريم، لتتضمن معايير وموجهات عملية الترشيح، إضافة إلى التركيز على ما قدمته الشخصية المرشحة من خدمات جليلة للمجتمع.

ثامنا – معرض المهرجان :

استعاضة عن معارض منتوجات العمل الاجتماعي والكتاب والبرامج التلفزيونية والصور والملصقات والحرف التقليدية وغيرها

من الأنشطة المشابهة التي كانت تقام في الاحتفالات السابقة، فإنه يتم التخطيط لإقامة معرض عام واحد، في قاعات متجاورة متصلة (يفضل أن يكون في مركز أو أرض المعارض في الدولة)، وذلك وفقا لما يلي:

١- تكون للدولة المضيفة النصيب الأكبر والغالب في هذا المعرض، وذلك من خلال فتح باب المشاركة لمختلف جهاتها الحكومية والأهلية، العاملة في ميادين العمل الاجتماعي، وبحيث تتوسع وتتنوع مشاركاتها ومعروضاتها، وبالصورة التي تعكس واقع تلك الميادين والمنجزات والتجارب المتميزة فيها.

٢- تخصيص جناح، في إطار ذلك المعرض، لكل دولة من الدول الأعضاء، وذلك لعرض منتوجاتها، على أن يتم التدقيق والحرص على اختيار ماهو متميز ومبتكر منها، وعلى نحو تستحق معه تكلفة ومشقة شحنها، إضافة إلى غير ذلك من عينة معبرة ومنتقاة بعناية من صور وملصقات وكتيبات واصدرات وبرامج تلفزيونية وسواها.

٣- يمكن أن يشتمل المعرض على جناح كبير للمصنوعات التقليدية والحرفية والأكلات الشعبية، مع الحرص على عرضها والتعريف بها بصورة مشوقة وجذابة للجمهور.

٤- الترويج والإعلان عن المهرجان ومعرضه من خلال عروض أو زوايا مصغرة لنماذج من المنتوجات والمصنوعات وذلك في المطار وبعض الأماكن الأخرى المناسبة.

٥- يتم تنظيم ندوة رئيسية عامة حول موضوع المهرجان في إحدى القاعات الملحقة بمركز المعرض العام، وذلك خلال الفترة المسائية، على أن يشارك فيها بعض الشخصيات التي تجمع مابين الكفاءة العلمية والتخصص والشهرة، كما يمكن تنظيم أمسية شعرية لشاعر أو لشاعرين، مع أهمية التدقيق في الاختيار وفق مواصفات تضمن نجاح الأمسية وإقبال الجمهور.

٦- تخصيص موقع متوسط من المعرض العام لإجراء مسابقات يومية للجمهور، بفئتيه الكبار والأطفال، يتولاها إعلاميون أو فنانون مشهورون ومتميزون، بحيث تطرح على الحاضرين أسئلة في المعلومات العامة وخاصة ما يتعلق منها بالمجالات الاجتماعية وبمضامين المهرجان وفعالياته، على أن يتم توزيع

جوائز من معروضات المعرض، تساهم فيها مختلف الجهات المشاركة، من الدولة المضيفة وبقية الدول الأعضاء.

٧- يمكن استثمار ذات الساحة المخصصة للمسابقات اليومية، لتنظيم مزاد علني وبأجواء مرحة، على بعض المنتوجات المعروضة، على أن يتم تخصيص ريع هذا المزاد، أو جانب منه، للمشاريع الاجتماعية والإنسانية.

٨- تخصيص زاوية من معرض المهرجان مزودة بمقاعد جلوس للزوار، بهدف الراحة، ولكن يتم استثمارها، ومن خلال شاشة كبيرة لعرض متواصل للبرامج التلفزيونية ذات المضامين الاجتماعية والتوعوية، كما يمكن أن يستفاد من هذه الزاوية في تنفيذ فعالية (كاتب وكتاب) وذلك لعرض كتاب أو أكثر من الكتب التي تعالج موضوعا أو قضية اجتماعية، وبحيث يتم التعريف بالكتاب ومناقشته بحضور ومشاركة المؤلف أو الباحث.

٩- توفير إذاعة داخلية نشطة وفعالة، تبث الإعلانات عن فعاليات المهرجان والتعريف بأوقاتها ومواقعها، إضافة إلى البرامج

والمسلسلات والأغاني والأناشيد الاجتماعية، إلى جانب بث حي ومباشر لمواهب بعض المشاركين والجمهور.

١٠- القيام بحملة تغطية إعلامية واسعة، قبل وأثناء إقامة المعرض، للتعريف بأهدافه ومشتملا ته ومواعيد افتتاحه، إضافة إلى الإعلان عن فعالياته وأنشطته المتنوعة، على أن يكون ذلك بصورة يومية ومستمرة في مختلف وسائط الإعلام الجماهيرية، إضافة إلى الملصقات واليافطات في الشوارع والأماكن العامة، وتخصيص مركز إعلامي للمهرجان.

١١- تشجيع الشركات والوكالات التجارية للمشاركة في معرض المهرجان من خلال عرض آخر المبتكرات في مجال خدمة المعاقين.

١٢- توفير خدمات وتسهيلات عامة في معرض المهرجان مثل: الخدمات المصرفية، والتصوير، والاتصالات، والمواصلات، والإسعافات الأولية، وغير ذلك.

تاسعا - مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الموهوبين :

إبرازاً لقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة ممن استطاعوا التغلب على إعاقاتهم بتنمية قدرات ومواهب متميزة، مما يعزز الغاية الايجابية لشعار إدماج المعاقين في المجتمع، واستجابة لدعوة تطوير مشاركة هذه الفئة في فعاليات المهرجان وبصورة جذرية، فإنه يمكن الاستعاضة عن الملتقى الاجتماعي للمعاقين وأصدقائهم بفتح باب المشاركة الفردية لعدد محدود من الأشخاص ذوي الإعاقة الموهوبين في مختلف الميادين والأنشطة الفردية، كالفن التشكيلي أو الموسيقي أو التمثيل أو الخطابة أو الشعر أو صناعة النماذج الصغيرة والنجارة أو غيرها مما يستحوذ على تقدير وإعجاب الجمهور.

ويمكن في هذا المجال اقتصار مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الموهوبين وبما لا يتجاوز (٣) مشاركين إضافة إلى مرافقين أثنين كحد أقصى، من كل دولة من الدولة الأعضاء، مع فتح المجال للدولة المضيفة لمشاركة أوسع وغير محددة، على أن يتم ترتيب عرض مواهب هؤلاء المشاركين ضمن برنامج يتم وضعه وفقا لما يتوفر مسبقا من بيانات بهذا الخصوص خلال مرحلة التحضير للمهرجان، ويتم تنفيذه في القاعة الرئيسية للمهرجان.

عاشرا - ملتقى العمل الخليجي لرعاية الطفولة والناشئة :

مع التأكيد على أهمية هذا الملتقى وضرورة استمراره وبصيغة متطورة، نظرا لما يتيحه من فرص لتبادل الآراء وتدارس أهم القضايا المتعلقة بالطفولة والناشئة في دول مجلس التعاون الخليجي، فإنه يمكن السعي نحو مزيد من التحضير العلمي والمساهمة الجادة من قبل وفود الدول الأعضاء من خلال تقديم أوراق عمل تعكس تجاربها الراهنة وتوجهاتها المستقبلية إزاء القضية موضوع الملتقى، وهو الموضوع الذي يتم اختياره وفق استفتاء هذه الدول وأولوياتها.

كما يمكن للدولة المضيفة أن تسهم بتنظيم بعض الأنشطة أو العروض الفنية المصاحبة للملتقى، يكون المساهمون فيها من الأطفال والناشئة، على نحو يبرز مواهبهم وقدراتهم، فضلا عما يلقونه من رعاية واهتمام.

يمكن كذلك النظر في إمكانية تنظيم عرض مسرحي موجه للأطفال أو للناشئة بهذه المناسبة من أجل دعم التوجه الجاد لمسرح الطفل والناشئة في الدولة المضيفة، على أن يتم ضمن قاعات

المعرض العام، لضمان إقبال الأهالي على الفعاليات الأخرى للمهرجان.

حادي عشر - الزيارة الميدانية :

يتم الاقتصار على زيارة واحدة لمؤسسة أو مشروع متميز ورائد في الدولة المضيفة، حيث يمكن بذلك إتاحة فرصة أكبر لتحقيق الاستفادة لوفود الدول الأعضاء من جهة، وللمسؤولين والقائمين على تلك المؤسسة أو المشروع من جهة أخرى، من خلال الالتقاء وتبادل الخبرات والتجارب المماثلة.

ويفضل بالطبع أن يكون مجال عمل المؤسسة أو المشروع، موضوع الزيارة، يتماشى أو يتصل بالموضوع الرئيسي للمهرجان.

إضافة إلى ذلك يتم تنظيم زيارة إلى إحدى الجمعيات النسائية، وترتيب لقاء مع المنتسبات في العمل المؤسسي النسائي في الدولة المضيفة، وذلك للإطلاع على تجربة الدولة ومناقشة قضية أو موضوع يتم تحديده وفق تحضير سابق.

كما يمكن ، وبناء على رغبات بعض المشاركين ، أن تقوم الدولة المضيفة بترتيب زيارات أخرى للإطلاع على تجارب متخصصة ومتميزة وذلك بناء على طلبات مسبقة.

ثاني عشر - إصدار كتاب إعلامي بالمناسبة :

يتم إعداد وإصدار كتاب إعلامي حول الموضوع الذي يتمحور حوله المهرجان، وبحيث تتوفر فيه أحدث البيانات والإحصاءات المتعلقة بهذا الخصوص، والتي يتولى المكتب التنفيذي إعدادها من واقع ردود يتلقاها من الدول الأعضاء لهذا الغرض، على أن تتولى الدولة المضيفة تمويل طباعة ذلك الكتاب لتوزيعه خلال أيام المهرجان.

ثالث عشر - التغطية الإعلامية للمهرجان :

تلعب التغطية الإعلامية دورا فعالا في إنجاح المهرجان وحشد الجمهور للتواصل مع فعالياته المختلفة، لذا يتوجب ما يلي:

١- تشكيل لجنة إعلامية من المتخصصين والفنيين في هذا المجال، وبحيث تمثل فيها وسائط الإعلام المختلفة، بما في ذلك الصحافة المحلية ومراسلي الصحف الخليجية والعربية.

٢- إقامة مركز إعلامي في المعرض العام لتزويد الإعلاميين المرافقين للوفود المشاركة بكل ما يسهل تغطيتهم الإعلامية لفعاليات المهرجان.

٣- الترتيب لتغطية إعلامية نشطة من القنوات الفضائية المحلية والخليجية والعربية.

٤- الترتيب للقاءات تلفزيونية وإذاعية وصحفية لرواد العمل الاجتماعي المكرمين والمعاقين الموهوبين والحرفيين وغيرهم من المشاركين في المهرجان وكذلك فئات من الجمهور.

٥- إصدار وتعميم مطوية إعلامية عن المهرجان وأهدافه وفعالياته.

٦- إصدار نشرة يومية حول فعاليات وأنشطة المهرجان.

٧- تصميم موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت للتعريف والترويج للمهرجان، ونقل فعالياته بصورة مباشرة.

٨- أن تحرص الدول الأعضاء على ضم إعلاميين لوفودها الرسمية المشاركة في المهرجان.

رابع عشر - مسائل تنظيمية متفرقة :

١- يتم استقصاء مرئيات الدول الأعضاء بشأن الموضوع المحوري للمهرجان من واقع أولوياتها، وبحيث يتولى المكتب التنفيذي عرض عدد من الخيارات المستخلصة بهذا الخصوص، على اللجنة الخليجية المشتركة للمهرجان، من أجل اختيار الموضوع والشعار الذي يجسده من خلال عبارة وتصميم فني معبر.

٢- تتولى اللجنة الخليجية المشتركة إقرار البرنامج الشامل لمختلف فعاليات المهرجان في ضوء المشروع المقدم من قبل كل من الدولة المضيفة والمكتب التنفيذي.

٣- يترأس وفد كل دولة من الدول الأعضاء مسؤول بدرجة وكيل وزارة.

٤- يتم في مستهل أيام المهرجان تنظيم حفل اجتماعي ترفيهي للمشاركين بهدف التعارف وتوثيق العلاقات فيما بينهم.

٥- تكون استضافة الدولة المضيفة لعدد (٢١) مشاركاً من كل دولة من الدول الأعضاء على أن يكون من ضمنهم رئيس الوفد ونائبه، ورواد العمل الاجتماعي المكرمين والإعلاميين،

والمشارك في ملتقى الطفولة والناشئة، والمعاقين الموهوبين ومرافقيهم، والمسؤولين عن المعرض العام للمهرجان، وبالإضافة إلى ما تقدم تتم استضافة (٥) من الحرفيين المشاركين في المعرض الحي، ليكون بذلك العدد الأقصى للمستضافين (٢٦) مشاركاً.

* * *

صدر من
سلسلة المطبوعات الوثائقية

العدد (١): مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٨٧ . ((نافد))

العدد (٢): المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية -١٩٨٧ . ((نافد))

العدد (٣): المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة – مايو ١٩٨٧. ((نافد))

العدد (٤): الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية – يونيو ١٩٨٧. ((نافد))

العدد (٥): اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية – فبراير ١٩٨٨. ((نافد))

العدد (٦): اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدولالعربية الخليجية – مارس ١٩٨٨ . ((نافد))

العدد (٧): المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية – أبريل ١٩٨٨ . ((نافد))

العدد (٨): Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and Regulations - August ١٩٨٨.

العدد (٩): برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٩٠ . ((نافد))

العدد(١٠): الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني(مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير)- مارس ١٩٩٠ . ((نافد))

العدد(١١): الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٩٠.
((نافد))

العدد (١٢): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية – الدورة التأسيسية– الدورة العاشرة ١٣٩٨-١٤١٠ هـ/١٩٧٨ -١٩٩٠ م- (عدد خاص) يوليو ١٩٩٠ .
((نافد))

العدد (١٣): مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية– أكتوبر ١٩٩٣.
((نافد))

العدد(١٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – أكتوبر ١٩٩٣.
((نافد))

العدد(١٥): مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني – أكتوبر ١٩٩٣. ((نافد))

العدد (١٦): الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية – يناير ١٩٩٤.

العدد(١٧): الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية – مارس ١٩٩٤.

العدد (١٨): الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية – مايو ١٩٩٧. ((نافد))

العدد(١٩): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة (المعدّلة) – مايو ١٩٩٧.

العدد(٢٠): الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات الاجتماعية – يونيو ١٩٩٧.

العدد(٢١): الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل – يوليو ١٩٩٧.

العدد(٢٢): الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة – أغسطس ١٩٩٧.

العدد(٢٣): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – أغسطس ١٩٩٨.

العدد(٢٤): القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد خاص) – سبتمبر ١٩٩٨.

العدد(٢٥): الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية – يونيو ١٩٩٩.

العدد(٢٦): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن – أكتوبر ١٩٩٩.

العدد(٢٧): قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية – أكتوبر ١٩٩٩.

العدد(٢٨): إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – أكتوبر ١٩٩٩.

العدد(٢٩): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدورة الاستثنائية – الدورة السادسة عشرة – نوفمبر ١٩٩٩م.

العدد(٣٠): الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد(٣١): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون – سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد(٣٢): الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول المجلس – سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد(٣٣): الإطار العام للأسس والمنطلقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني قي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية _ أكتوبر ٢٠٠٦م.

العدد(٣٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون (المعدلة)، ابريل ٢٠٠٧م.

العدد(٣٥): اللائحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – مارس ٢٠٠٧م.

العدد(٣٦): مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)، يوليو ٢٠٠٧م.

العدد(٣٧): القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد(٣٨): النظام الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد(٣٩): الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد(٤٠): الإطار العام للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد (٤١): القرارات التنفيذية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)، سبتمبر ٢٠٠٩م.

العدد (٤٢): اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم استخدام العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يونيو ٢٠١٠م.

* * *

رقم الإيداع في المكتبة العامة
د.ع. ٢٠١٠/٨٤٥٢م

رقم الناشر الدولي
ISBN٩٧٨-٩٩٩٠١-٣٠-٥٦-٠